قانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٤

بشأن تحديد حد أدنى لأجور العاملين بالقطاع الخاص

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يكون الحد الأدنى للأجر الشامل الذى يتقاضاه العامل الخاضع لأحكام قانون العمل والذى لاتقل سنه عن ثمانى عشرة سنة ، أربعين قرشا فى اليوم .

فإذا كانت سنه تقل عن ذلك جاز أن يقل الأجر قرشين فى اليوم عن كل سنة بحيث لايقل أجره بأى حال من الأحوال عن ثلاثين قرشا فى اليوم.

وفى الأحوال المبينة بالفقرتين السابقتين تكون الزامة الأسبوعية مدفوعة الأجر .

مادة ٢ — لاتسرى حكم المادة السابقة على العاملين الخاضعين لأحكام التدرج والتدريب المهنى والحرفى إلا بعد انقضاء مدة التدرج والتدريب وفقا لأحكام قانون العمل .

مادة ٣ — مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون آخر يعاقب صاحب العمل الذى يخالف أحكام هذا القانون بغرامة لاتقل عن خمسة جنيهات ولاتجاوز عشرين جنيها وتتعدد العقوبة بتعدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة .

مادة ٤ — يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٤ (١٥ يوليه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٤

بإنشاء شركة الإسكندرية للملاحة والأعمال البحرية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يرخص فى تأسيس شركة مساهمة مصرية باسم شركة الإسكندرية للملاحة والأعمال البحرية تحت نظام المناطق الحرة ومقرها مدينة الإسكندرية ويجوز لها أن تنشئ فروعا وتوكيلات داخل جمهورية مصر العربية أو فى الخارج .

مادة ٢ — أغراض الشركة هى :

(١) شراء وبيع وإيجار واستئجار وتشغيل السفن التجارية بجميع أنواعها فى أعالى البحار دون التقيد بالأمر رقم ١٥ لسنة ١٩٣٩ بشأن بيع السفن البحرية التى ترفع العلم المصرى والقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٤٥ بشأن استمرار العمل ببعض التدابير التى كانت مقررة فى شأن الخدمات اللاسلكية ، وتحصيل رسوم الموانى وبيع وتأجير السفن التى تحمل العلم المصرى ، وتباشر الشركة نشاطها على حدة أو بالاشتراك مع غيرها من الجهات والشركات التى تباشر ذات النشاط .

(٢) أعمال الشحن والتفريغ للسفن المملوكة لها أو التى تعمل لحسابها أو تحت إدارتها وتملك وحيازة المهمات والمعدات والعائمات اللازمة لذلك.

(٣) إصلاح السفن المملوكة للشركة أو التى تعمل تحت إدارتها أما المملوكة لشركات أجنبية فيتم إصلاحها متى تم التعاقد على إصلاحها بالخارج ولها فى سبيل ذلك تملك الأحواض العائمة ومستلزماتها والورش اللازمة للإصلاح .

(٤) القيام بأعمال صيانة الموانى وتعميق القنوات والأعمال الهندسية والبحرية والأعمال المتصلة بها فى مصر والبلاد العربية والأجنبية .

(٥) مباشرة الأنشطة السياحية سواء بذاتها أو بالاشتراك مع شركات أخرى بالداخل أو الخارج .

(٦) مباشرة النشاط التجارى فى المناطق الحرة طبقا لأحكام القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ بشأن استثمار المال العربى والمناطق الحرة .

ويراعى قبل مباشرة الشركة لأغراضها فى جمهورية مصر المنصوص عليها فى البنود ٤ ، ٥ ، ٦ الحصول على موافقة الجهات المختصة .

مادة ٣ ـ حدد رأس مال الشركة بمبلغ أربعة ملايين جنيه استرليني موزعة على مليون سهم قيمة كل سهم جنيهان استرليني وجميعها أسهم إسمية.

ويجوز تعديل رأس مال الشركة فى أى وقت سواء بالزيادة او بالخفض وفقا للشروط والأوضاع التى يحددها النظام الأساسى للشركة .

ويجوز عند طرح الزيادة فى رأس المال قبول اكتتاب الحكومات والهيئات والمؤسسات والأفراد بالشروط والأوضاع التى يقررها النظام الأساسى للشركة .

مادة ٤ ـ المدة المحددة للشركة خمسون سنة تبدأ من تاريخ الترخيص بتأسيسها ويتجدد لمدد أخرى بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٥ ـ يصدر النظام الأساسى للشركة بقرار من رئيس الجمهورية.

مادة ٦ ـ يتم تسجيل السفن المملوكة للشركة بميناء الإسكندرية أو غيرها من موانى جمهورية مصر العربية ولا تسرى على الشركة أحكام القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ بشأن مساهمة المؤسسة المصرية العامة لنقل البحرى فى بعض الشركات والمنشآت وتنظيم الأعمال المرتبطة بالنقل البحرى، وكذا أحكام المادتين ٦ ، ٧ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى ، ويكون للشركة الحق فى نقل البضائع بعد سفن الأسطول المصرى الحالى وتوسعاته المستقبلة وبما لا يتعارض مع اتفاقيات الشحن مع الدول الأجنبية ويصدر الوزير المختص القواعد المنظمة للأولوية طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٧ ـ لا يجوز التأميم أو المصادرة أو الاستيلاء أو فرض الحراسة على ممتلكات الشركة أو أموالها أو على أنصبة الأشخاص الاعتبارية أو الطبيعية فى رأس مال الشركة أو توزيعاته .

مادة ٨ ـ تعفى الشركة فى كافة أوجه نشاطها ومعاملاتها وكذا أرباحها وتوزيعاتها من جميع أنواع الضرائب وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ مباشرتها لنشاطها .

مادة ٩ ـ يجوز للشركة أن تستورد بالنسبة لنشاطها فى المناطق الحرة الآلات والمعدات والحسابات الالكترونية اللازمة لأغراضها ، وكذلك المواد والأدوات والأثاث والمواد الإنشائية ووسائل النقل اللازمة لنشاطها ويسمح بدخولها باسم ولحساب الشركة بدون ضرائب ورسوم جمركية بشرط عدم التصرف فيها قبل مرور ثلاث سنوات ، وفى حالة التصرف فيها بعد فوات هذه المدة تستحق عنها الرسوم والضرائب الجمركية .

كما تعفى من الضرائب والرسوم الجمركية البضائع والأدوات والمطبوعات التى تستوردها الشركة من الخارج أو تصدرها من مصر بغرض توزيعها كهدايا دعائية أو إعلانات عن أنشطتها .

مادة ١٠ ـ تتمتع الشركة ـ عن أنشطتها المقامة بالمناطق الحرة ـ بجميع المزايا والإعفاءات المقررة للشركات والمنشآت التجارية التى تعمل بالمناطق الحرة طبقا لأحكام القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ بشأن استثمار المال العربى والمناطق الحرة .

مادة ١١ ـ تدفع مصروفات الشركة ومرتبات وأجور ومكافآت وبدلات العاملين بها بالعملة الحرة .

مادة ١٢ ـ يتم دفع التوالين للشركة . من الصادرات والواردات بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل مع إعفائها من قيود النقد فى حدود أحكام هذا القانون .

مادة ١٣ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٤ (١٥ يوليه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٧٥ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

قـــرر :

مادة ١ ـ تعين السيد المهندس ابراهيم ابراهيم الرداد فى وظيفة وكيل أول بديوان عام وزارة النقل والمواصلات .

مادة ٢ ـ على وزير النقل والمواصلات تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٤ (٧ يوليه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات